

المبسوط في فقه الإمامية

[31] مانع بالغاغل الليم كما يليم الحي ويليم من يؤممه ثم يغسل فيما بعد. إذا وجد الماء لغسل الميت باليمن وحب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك، ومن حضر يوم جمعة في الجامع وأحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فأقيمت الصلوة تيمم وصلّى ثم أعاد الصلوة بوضوء، ومن لم يجد إلا الثلج، ولا يقدر على الماء فيتوضأ ولا على أرض فيتيمم تطهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى يتندى يده ويغسل أعضاه في الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكن من ذلك آخر الصلوة إلى أن يجد ماء فيتوضأ أو تراباً فيتيمم ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلوة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجر أن يستببح به الصلوة فإن صلى بذلك أعاد الصلوة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء، والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزمه ذلك، ولا يتعدى المكان الذي هو فيه، وإن تيمم قبل الطلب مع التمكن لم يعتد بذلك التيمم فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمه إعادة الصلوة وإن كان فرط في الطلب أعاد الصلوة، ويلزمه أن يسأل رفقاءه عن الماء ويستدل عليه من يغلب في ظنه أنه يعرفه، وإن غلب في ظنه أنه متى طلب من غيره بذله له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب، وإن أعطاه باليمن إما عاجلاً أو آجلاً ولا يضر به ذلك الثمن وجب عليه قبوله لأنه متمكن من الماء، وإن كان على رأس بئر وليس معه ما يستقى به ومعه عمامة يمكنه أن يدلّها ويبلّها بالماء. ثم يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوءه وجب عليه ذلك، وكذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمم، وإذا كان محبوساً بالقيّد والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يليم به فإما أن يؤخر الصلوة أو يصلي وكان عليه الاعادة لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم، ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو جصاً أو غير ذلك، و الأرض إذا أصابها نجاسة فلا تخلو أن تكون جامدة أو مائعة فإن كانت جامدة لا تخلو
